جمهورية مصر العربية
وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية
قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

السيد الأستاذ / أحمد أموي
رئيس مصلحة الجمارك المصرية

تحية طيبة وبعد،،،

أتشرف بإحاطة سيادتكم انه ورد للقطاع إحالة مكتب السيد الوزير بشأن كتاب الشركة المصرية الألمانية لصناعة البورسلين رقم ٩٦٥٤ المؤرخ ٢٠٢٥/٨/١١ المتضمن الاشارة الى المذكرة السابق عرضها على السيد نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية ووزير الصناعة والنقل بشأن وقف استيراد منتجات البورسلين للنهوض بالصناعة المصرية واستعراض أساليب التهريب الكثيرة والتحايل على الاستيراد من خارج البلاد لتلك المنتجات ،وأشارت الشركة في طلبها الى انه على الرغم من حظر الدولة لاستيراد أي منتجات تمثل تراث فرعوني أو إسلامي من الخارج وفقا للقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠١٥ في شأن وقف استيراد السلع والمنتجات ذات طابع الفن الشعبي (الفلكلور الوطني ، والنماذج الأثرية لجمهورية مصر العربية) ، وكانت هناك شدة رقابة صارمة جدا على كل المنافذ الجمركية في ذلك الوقت، الا ان الوضع الحالي هو دخول الآف الأصناف المختلفة من هذه المنتجات بمختلف المتاجر السياحية والفندقية بدون رقابة مما أثر بالتبعية على طلبات انتاج المصنع.

وحيث تطلب الشركة تفعيل القرار الوزاري المشار اليه بعاليه حتى يتسنى لها تحديد خطوط الإنتاج التي يجب العمل عليها الفترات القادمة.

لذا يرجى التفضل من سيادتكم بالتنبيه على كافة المنافذ الجمركية بإعادة التذكير بتفعيل القرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠١٥.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس قطاع
الاتفاقيات والتجارة الخارجية
"د. أماني الوصال"

تحريرا في: ٢٠٢٥/٨/

وزارة المالية
Ministry Of Finance

قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

Customs Systems & Procedures Sector
C. D. Of Customs Politics & Procedures
G. D. Of Customs Politics & Procedures
D. Of Technical Searches & Sectors Support

مصلحة الجمارك المصرية
Egyptian Customs Authority

رقم صادر: ٩٢٧
التاريخ: ٢٠٢٥/٩/١

## منشور استيراد تذكيري رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٥

**إشارة إلى :**

- قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما.
- أحكام الملحق رقم (١) المرفق باللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥.
- قرار وزير الصناعة والتجارة رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن وقف استيراد السلع والمنتجات ذات طابع الفن الشعبى (الفلكلور الوطنى ) والنماذج الأثرية لجمهورية مصر العربية.

**إلحاقا بـ :**

- منشور استيراد رقم ٧ لسنة ٢٠١٥ والمعلن به قرار وزير الصناعة والتجارة رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠١٥.
- منشورات استيراد أرقام : ١٥ لسنة ٢٠١٥ ، تذكيري ٢٠ لسنة ٢٠١٧ ، ١٢ لسنة ٢٠١٩ ، رقم ١١ لسنة ٢٠٢٣ ، والمنشورات المعلنة تباعا في هذا الشأن.

**بناء على:**

- كتاب السيدة الدكتورة / رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية رقم ١٦٧١ المؤرخ ٢٠٢٥/٨/٢٥ الموضح عاليه، والوارد إلينا في ٢٠٢٥/٨/٣١ ، والمتضمن التنبيه على كافة المنافذ الجمركية بإعادة التذكير بتفعيل القرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠١٥.

**يعاد التذكير بما يلي :**

- تطبق أحكام قرار السيد/ وزير الصناعة والتجارة رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠١٥ بوقف استيراد السلع والمنتجات ذات طابع الفن الشعبى (الفلكلور الوطنى ) والنماذج الأثرية لجمهورية مصر العربية والمعلن بمنشور استيراد رقم ٧ لسنة ٢٠١٥ والمنشورات المعلنة تباعا في هذا الشأن.

**للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة ،،،**

ع / مدير إدارة
البحوث الفنية ودعم القطاعات
« أ/ حنان السيد فراج »

ع / مدير عام الإدارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية

الإسكندرية في ٩ ربيع الأول ١٤٤٧هـ
الموافق ١ سبتمبر ٢٠٢٥م

ميناء الإسكندرية ، باب (١٤) ، مبنى A3 ، الدور الرابع
تليفون / فاكس : ٠٣٤٨٣١٠١٥
ALEXANDRIA PORT, GATE 14, A3 BUILDING, 4th FLOOR
TEL /FAX :034831015